

## مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 25 @ أن عليا وعثمان رضي الله تعالى عنهما حكيا وضوءه ولم ينقل عنهما التسمية كما في الهداية انتهى وفيه كلام لأن عدم النقل عنهما لا يستلزم عدم السننية لأن المعتبرها هنا يعني في ثبوت السننية المواظبة مع الترك أحيانا إعلاما بعدم الوجوب لا المواظبة بدون الترك لأنها دليل الوجوب على قول عند سلامته عن معارض ولهذا أورده المصنف بصيغة التمريض والسواك أي استعماله لأن السواك اسم للخشبة المرة المتعينة للاستياك أو بمعنى المصدر فحينئذ لا حاجة إلى التقدير والأصل في سننيتها ما روي أنه عليه الصلاة والسلام كان يواظب عليه وعند فقده يعالج بالإصبع وما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء وما فيه من الترغيب مع ما مر من حديث المواظبة من التأكيد أفاد السننية ويستحب في كيفية أخذه أن تجعل الخنصر من يمينك أسفل السواك تحته والبنصر والوسطى والسبابة فوقه والإبهام أسفل رأسه ولا نقبض القبضة فإن ذلك يورث الباسور ولا يستاك بطرفي السواك ولا تمص فإنه يورث العمى ويكره مضجعا لأنه يورث كبر الطحال وينبغي أن يتخذ من الأشجار المرة لأنه يطيب النكهة ويشد الأسنان ويقوي المعدة ويكون في غلط الخنصر بطول الشبر ويستاك عرضا لا طولاً وأقله ثلاث بثلاث مياه ويبتدأ من جانب الأيمن .  
وغسل الفم بمياه والأنف بمياه